

ونقله الامام اتفاق علماءنا عليها **وكتة ان تقي عليها وهي امينة**  
**وعلى ابي الزوج حالهما لان الغزاة في حنف الاذن بمحرمية**  
عين الاطلاع علي ما في الكتاب وقد وجد بخلاف ما اذا كانت عن  
امينة لانها شرط العقد وعلية بخلاف ما اذا لم يعلم حالها  
عالي الاخر في البروضة واصلا وقولي وعلم حالها من زيا دي  
**وشروط في الحمل كونها زوجة ولو رجعية كما سيأتي فنطلقها باضا فنة**  
اي الطلاق لهما لانه محله حتمية او جزئيا **المتصل بها كربع**  
**وبد وشمس ونظف ودم** وسب بطريق السراية من الجزء الجا  
الباقي كما في العتق ووجه كون الدم جزا ان به **قوام البه**  
وخرج جزيها **اصنافه** الطلاق لعننتها كرقها ومينها وبنيتها  
وعرقها كان قال ربيك او منيك او لبنتك او عرقك طالق فلا  
يقع لانها ليست جزا فانها غير متصلة انفصال حلقته بخلاف ما مر  
وبالمقتضى بها ما لو قال **مقطوعة** عين مثلا وان المتقنت بحملها  
يمتلك طالق فلا يقع **لغرضه** ان الجزا الذي يبرئ به الطلاق الى  
الباقي كما في العتق **وشروط في الاول اية** اي على الحمل كونها  
**ملكاً للمطلق فلا يقع ولو علقها علي اجنبية كما بين** تلوق قال لهما  
انت طالق او انتعتك او انت دخلت الدار فانت طالق او كان امرأة  
تحمي طالق لم تطلق علي زوجها ولا بنتها ولا بد خونها الدار  
بعد نكاحها لانها لا يرضى القابل علي الحمل وقد قال صلى الله  
عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي **وهو صحيح**  
الطلاق **في رجعية** لبقه لولا اية عليها بملك الرجعية **وصح** **تعليف**

عبد

عبدنا لانه كان عتقت او انت دخلت الدار **فانت طالق ثلاثا**  
**فيقطن** اذا عتقت او دخلت بعد عتقه وان لم يكن ما لك الثلاثة  
حال التعليف لانه يملك اصل النكاح وهو يفيد الطلقات الثلاث  
بشرط الحرية وقد وجدت **ولو علقه بصفة** **صيات** **تترتكها وو**  
**جدت لم يقع** لا بخلاف اليمين بالصفة ان وجدت في البيعة ولا  
طلا ارتفاع النكاح الذي علق فيه وتغير به بصيغة اعم من تغييره  
بدخول **وكسر** طلقات **ثلاث** لانه صلب الله عليه وسلم سئل  
عن قوله تعالى الطلاق من ان ابن الثالثة فقال او تسريح باجساد  
**ولغيره** ولو مكاتباً وبمعصاة **ثلاث** مقطعات لان ذلك روي عن  
العبد المطلق به لبعض عن عثمان وزيد بن ثابت ولا يخالف  
لها ما لصحابة رواه الشافعي سوا كانت الزوجية في طهر  
حره ام لا وتغير به **اعمر** **صا** **تغيره** **بالعبد** **فمن طلق منها**  
**دون ماله** من الطلقات هذه الاولى من قوله ولو طلق دون ثلاث  
**ولراجع او جدد ولو بعد زوج عادت له بقية** اي بقية  
ماله دخل بها المرح ام لان ما وقع من الطلاق لم يجز الي  
زوج اخر فالكاح الثاني والبدخول فيه لا يرد ماله كقول السيد  
امته **المطقة** اما من طلق ماله **تعمد** اليه بما له لان دخول  
الثاني بها فادخلها للاول ولا يكف بنا العقد الثاني علي الاول  
لاستقراره فكان نكاحها مقتمتا باحكامه **ويقع الطلاق في**  
**مرتين** **موتة** كما يقع في **سنة** **وبتوارثات** اي الزوج ونرجعته  
**معدة** طلاق **رجعي** لهما اثار الزوجية باسوة الطلاق بها كما مر

195